



كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤

— نائب رئيس الهيئة —

بشأن الجهات المرخص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ

في إطار قيام الهيئة بمهامها إعمالاً لنصوص القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن الإشراف والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وفي ضوء أحكام قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر برقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته، والذي نظم نطاق التعريف والتطبيق والشروط التي يلزم توافرها والواجب إتباعها للجهات التي يصدر الترخيص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ ومنها البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط المالك المسجل والمالك المستفيد.

وبالإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن ضوابط منح الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ للبنوك والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات الأخرى. وانطلاقاً من حرص الهيئة على مباشرة دورها في تنمية وتطوير الأنشطة المالية غير المصرفية، والمساهمة في نشر الثقافة والتوعية المالية الاستثمارية.

فإنه يتعين على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها بمزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو زيادة رؤوس أموالها والسابق منحها مزاولة نشاط أمناء الحفظ -المشروط بأن يكون مقصوداً على عملاتها فقط -التقدم إلى الهيئة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستبعاد هذا الشرط وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المطبقة في هذا الشأن.

على أن تلتزم تلك الشركات بإرسال كشف ربع سنوي باسماء جميع عملاتها على البريد الإلكتروني

insiders@fra.gov.eg

يُنشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى شاشات البورصة المصرية وعلى الموقع

الإلكتروني لها.

تحريراً في: ٢٠٢١/٢/

د / اسلام عزام

نائب رئيس الهيئة

